




المملكــــة العربيــــة السعــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعــوة والإرشــاد وتوعيـــة الجاليات بالرصيفة ترخيص ١٩٦٦



دليل سياسة تعارض المصالح









دليل سياسة تعارض المصالح في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ أما بعد: فقد أقر مجلس إدارة في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة بمكة المكرمة مذكرة: سياسة تعارض المصالح في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة، وذلك على النحو التالى:

1) تهيد:

- ♦ تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعتبر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ♦ تؤمن جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2) نطاق وأهداف السياسة:


مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بما في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.













تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

ته يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

تعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين الصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

- 3) مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:
 - إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.









المملكــــة العربيــــة السعــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعـــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجاليـــات بالــرصيفـــة ترخيــص ٣١٩٦



■ يجوز لمجلس الإدارة وفقًا لسلطته التقديرية أن يقرر —بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضًا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4) حالات تعارض المصالح:

❖ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا، أو يتخذ قرارًا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية.
















♦ وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف

آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة الولاء للجمعية.

♦ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة.

ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:


- 1) ينشأ تضارب المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركًا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- 2) ينشأ التعارض في المصالح أيضًا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- 3) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- 4) أيضًا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.














- 5 من إحدى صور تضارب المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات الجمعية.
 - 6) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من
 - أمثلة تضارب المصالح.
- 7) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- 8) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- 9) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تضارب المصالح.
- 10) تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- 11) قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- 12) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.













5) الالتزامات:


على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- ♦ الإقرار على سياسة تضارب المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- ♦ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الواسطة، أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ♦ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًّا أو معنويًّا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - ♦ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
 - ♦ تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- ♦ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ♦ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج منه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- ♦ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تضارب المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.











6) متطلبات الإفصاح:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا:

تعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

تعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

تعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان، والزوجة، الزوجات، الزوج والأبناء، البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنطوي والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تضارب المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

2. يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقًا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.









المملكــــة العربيــــة السعــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعـــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجاليـــات بالــرصيفـــة ترخيــص ٣١٦٦



7) تقارير تضارب المصالح:

- 1) تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- 2) تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية.
- 3) يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرًا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4) تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا النماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

8) تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا : وبصفتي : بأنني


قد اطلعت على سياسة تضارب المصالح الخاصة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرصيفة وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: / / 14 هـ.

الموافق: / / 20م.











المملكــــة العربيــــة السعـــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعـــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجاليـــات بالـــرصيفـــة ترخيـــص ٣١٩٦



ملحق (1) غوذج إفصاح مصلحة

ملاحظات	7	نعم	السؤال	م
			هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة	1
في حالة الإجابة بنعم			ربحية تتعامل مع الجمعية؟	
الرجاء تعبئة النموذج رقم			هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة	2
(1)			مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع	
			الجمعية؟	
			هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة	3
			أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو	
			أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير	
في حالة الإجابة بنعم			الجمعية؟	
الرجاء تعبئة النموذج رقم			هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان، الزوجة،	4
(2)			الزوجات، الزوج، الأبناء والبنات (منصبا) مثل	
			منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة	
			أخرى أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه	
			عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟	
في حالة الإجابة بنعم			هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية	5
الرجاء تعبئة النموذج رقم			أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو	
(3)			مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟	











المملكــــة العربيــــة السعــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعـــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجاليـــات بالــرصيفـــة ترخيــص ٣١٩٦



نموذج رقم (1)

المصلحة المالية (%)	هل حصلت الشركة بعلاقة مع الجمعية	هل حصلت على موافقة الجمعية	الإصدار ا لإصدار با الشهر	•	رقم السجل أو رخصة العمل	المدينة	نوع النشاط	اسم النشاط

(2) غوذج رقم

هل تتحصل على	المنصب	صاحب	هل حصلت	هل ترتبط الجهة	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة
مكاسب مالية		المنصب	على موافقة	بعلاقة عمل مع			
نظير توليك هذا			الجمعية	الجمعية			
المنصب							











المملكــــة العربيــــة السعـــوديـــة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعيــة الدعـــوة والإرشـــاد وتوعيـــة الجاليـــات بالـــرصيفـــة ترخيــص ٣١٩٦



غوذج رقم (3)

قيمة الهدية التقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع	هل قبلت الهدية	ِ الهجري بالميلادي	خ الإصدار ح الإصدار	-	الجهة	اسم مقدم الهدية
		الجمعية		السنة	الشهر	اليوم		·

اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	لاسم	م
- 3/	الرئيس	د. عبدالله محمد عيسى مسملي	1
Since the second	نائب الرئيس	د. أمين إدريس عبدالرحمن فلاته	2
is due	المشرف المالي	أ. أحمد عبدالله محمد غندر	3
foorэн.	عضو	م. حسن محمد حسن فلاته	4
ale 1	عضو	د. أحمد حسن أحمد الحازمي	5





